# حلول جديدة لحكم ترك الزوجة المنزل على أساس نمط الحياة الجديدة وفقا لآراء الفقهاء

## (الإمام الخميني والخوئي والحكيم والطباطبائي اليزدي أنموذجاً)

**الدكتور أمير حمزه سالارزايي (الأستاذ المشرف)**
**أستاذ متفرغ في قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة سيستان وبلوشستان، زاهدان، إيران**
Amir_hsalar@yahoo.com
**الدكتور محمد رضا كيخا (الأستاذ المساعد المشرف)**
**أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة سيستان وبلوشستان، زاهدان، إيران**
kaykha@hamoon.usb.ac.ir
**كافيه خجسته ماه سايه (الكاتبة المسؤولة)**
**طالبة الدكتوراه، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، فرع زاهدان، جامعة آزاد الاسلامية، زاهدان، إيران**
kaf.khojasth@gmail.com

# A new approach to the wife's house departure permission in the modern life style based on the opinions of four Great Ayatollahs: Imam Khomeini, Khoei , Hakim, Tabatabaee yazdi

Dr.amir hamzeh salarzaei
Full Professor the of Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , University of and sistan Baluchistan, Zahedan , Iran
Dr. mohammed reza ky khah
Associate Professor the of Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , University of and sistan Baluchistan, Zahedan , Iran
Kafiyeh , khojasteh mah sayeh
PhD Student the of Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law, Zahedan branch, Islamic Azad University, Zahedan , Iran

## الملخص:-

إن موضوع إذن المرأة لمغادرة المنزل هو موضوع مثير للجدل وفيما يتعلق بإذن الزوج يعتقد الإمام، أن المرأة ليس لها الحق المطلق في مغادرة المنزل دون إذن زوجها، كما يشترط آية الله خويي مغادرة المنزل بإذن الزوج إذا كان الخروج ينافي حق الإستمتاع والإستفادة الجنسية للرجل. بينما لم يتحدث آية الله طباطبائي يزدي وآية الله الحكيم عن منع الزوجة من مغادرة المنزل دون إذن الزوج، وبدلاً من ذلك منعا سفر الزوجة دون إذن الزوج، وهذا التغيير يدل على حرمة المغادرة التي تعارض وتنافي حق استمتاع الزوج. في هذا البحث سنتناول المبادئ الفقهية والحقوقية والقانونية لهؤلاء الفقهاء الأربعة. أما السؤال الذي نحن بصدده هنا، ما هو الخلاف في مسألة إذن خروج الزوجة من المنزل لهؤلاء الفقهاء الأربعة الدين هم من فقهاء نجف الكبار آنداك؟ نريد أن نتطرق إلى أقرب وأصح آراء هؤلاء الفقهاء لأسلوب الحياة الحديث رغم تغيير أسلوب الناس في الحياة وكيفية مواجهتهم إياها؟ من أهم ما توصلنا إليه في هذا البحث أن آراء آية الله خويي بصورة واضحة تكون أقرب إلى وقائع المجتمع الحالي واسلوب الحياة في العصر الراهن.


**الكلمات المفتاحية:** الإذن، الزوجة، الخروج من المنزل، الامام الخميني (ره)، آية الله الخوئي.


## Abstract:-

wife's departure permission from husband's house is a controversial matter among Shiite jurists.Imam Khomeini Belivies that wife doesn't have any right to leave her husband's house without his permission. Ayatollah Khoei belives that wife can leave the house but she shouldn't interupt her husband rights about Sextual relationship. Ayatollah Tabatabaei yazdi and Ayatollah Hakim didn't speak about the wife's departure prohibition without her husband permission,instead they prohibited the wife's travel in the case of husband's unwillingness. So we come to this conclusion that the wife departure from the house is forbbiden just in the case of intrupting the husband's sextual rights. In this article we study and revieiw the principles and basis of these four Ayatollahs' opinions from different point of vieiw includinding fiqh, rights and law. Wife's departure permission from husband's house is a controversial matter among shiite jurists. Imam Khomeini belivies that wife doesn't have any right to leave her husband's house without his permission. Ayatollah Khoei belives that wife can leave the house but she shouldn't interupt her husband rights about sextual relationship. Ayatollah tabatabaee Yazdi and Ayatollah Hakim didn't speak about the wife's departure prohibition without her husband permission, instead they prohibited the wife's travel in the case of husband's unwillingness considering that these four juristconsults are great famous juristconsults in Najaf among their contemporaries, the questions are: 1.what is the reason for their disagreement in discussing the permission of the wife to leave? 2. And which one of the juristconsults has their fatwas based on the requirements of the time and meets the needs of the present age. And the research method is note taking from library resourses. So we come to this conclusion that the wife departure from the house is forbbiden just in the case of intrupting the husband's sextual rights .In this article we study and revieiw the principles and basis of these four Ayatollahs' opinions from different point of vieiw includinding fiqh, rights and law.


**Key words:** permission, wife, leaving the house, Imam Khomeini, Khoei.

## بيان المسألة:

بصدور خطبة الزواج يكون للزوج والزوجة مجموعة من الواجبات والمسؤوليات، ومراعاة هذه الحقوق وإعمالها يجلب الفوائد والبركات لكل من الطرفين في الحياة المشتركة وللأسرة. وقد ذُكرت واجبات للزوج والزوجة في القرآن وأحاديث الأئمة، منها حق الزوج على الزوجة، التمكين، وعدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج، وهو أمر شائع بين الفقهاء.

يعتقد الإمام الخميني أن الزوجة ليس لها أي حق مطلقا في مغادرة المنزل دون إذن الزوج (الإمام الخميني، المجلد ٢، ص ٣٠٣) وحدد آية الله الخوئي مسألة الإذن وقال إن الخروج من المنزل للزوجه لا يُسمح به إلا إذا غادرت المنزل متجاهلة حق التمكين، ويصبح الاستئذان موضوعا هاما مع صدور حق لزوم التمكين لعدم وجود القيود على الرجل (الخوئي، ١٤١٨، ١٠٠/٢٠)، أما إذا اعتبر المجتهد المرأة بفعلها هذا ناشزة، فهو حكم وضعي ونتائجه تدل على عدم استحقاق النفقة للزوجة، لكن إذا اعتبر المجتهد فعل المرأة هذا حراما هو حكم واجب يؤدي إلى العقاب الأخروي (دراسة في حكم خروج الزوجة من المنزل دون إذن الزوج من منظر قاعدة لا ضرر، ابوالقاسم عليدوست، ص٢).

اعتبر الإمام الخميني عدم مغادرة المنزل دون إذن الزوج حقاً مستقلاً للزوج (الأصفهاني والخميني، ١٣٨٠، ٧٥٤) ولا يعتبر آية الله الخوئي عدم مغادرة المنزل دون إذن الزوج حقاً مستقلاً للرجل، بل يعتبر حق الرجل في الملذات الجنسية حقلا مستقلا فقط، واعتُبر خروج المرأة مشروطا بإذن الرجل لمخالفته هذا الحق للرجل، وعلى هذا القول إذا كان الرجل مسافرا ولم يكن له حقا للإستمتاع، خروج المرأة من المنزل دون إذن الرجل يكون بلا مانع (الخوئي ٢٠ / ١٠٠-١٠١؛ ١٧٦/٣٣).

لم يتحدث بعض الفقهاء ومنهم آية الله الحكيم وآية الله السيد طباطبائي يزدي عن السماح للمرأة بمغادرة منزلها في بحث النكاح، وفي خضم هذه التحديات فضلوا الامتناع عن التعبير عن آرائهم بحذر، ولكن فقط عند الحديث عن ظروف صلاة القصر، منعوا سفر الزوجة دون إذن الزوج. يدل هذا التعبير على حرمة الخروج الذي ينافي حق استمتاع

الزوج فقط (الطباطبائي اليزدي، ١٤١٤، ٤٣٦/٣؛ الحكيم، ١٤١٦، ٨ / ٤٥-٤٦). يجب أن تتمتع المرأة بسلسلة من الحريات النسبية على أساس كونها الركن الثاني للمجتمع البشري، باعتبار أن الإنسان خلق ككائن مستقل وحر، يجب أن يسيطر على جميع الجوانب، إذا لم يخرج عن الحريات المحددة له في إطار الدين فلا يحق لأحد قيود عليه إلا إذا قد حدد له هذا الحق (الطباطبائي الحكيم، ١٤١٦، ١٧/١٠).

في كثير من الحالات يعود أصل العديد من الخلافات في محاكم الأسرة إلى قضية الإساءة إلى حق الزوج في الطاعة وعصيان الزوجة، والذي يتأثر بالتغيرات في نمط الحياة، ونمو مكانة المرأة العلمية والاجتماعية أكثر من ذي قبل. هناك رقم كبير بالنسبة من النساء في هذا المجال، وهناك العديد من القضايا السياسية والاجتماعية بالإضافة إلى توظيفهن، مما قد يؤدي إلى إهمال الزوجة أو إهمالها في إعمال حقوق بما في ذلك حق الطاعة.

لذلك ينبغي تبيين شرح الجوانب الفقهية لضرورة إذن الزوجة بمغادرة المنزل وبيان خصوصيتها ومعاييرها بحيث يكون المبدأ الأول وهو عدم السيطرة والوصاية على الآخرين والمحافظة على كرامة المرأة وأن لا يدخل أي خلل في الحقوق الجارية للزوج والزوجة. التحدي الذي نواجهه في هذا الموضوع هو أنه مع مراعاة حق التمكين، يجب مراعاة مكانة المرأة وكرامتها الإنسانية في هذه القضية وفقا لواقع مجتمع اليوم، وذلك بالإضافة إلى إعمال حق تمكين الزوج وعدم نشوز الزوجة والحفاظ على مكانة الزوج عند المرأة والأسرة ينبغي أيضا توفير وتعزيز الصحة العقلية والجسدية والشخصية والاجتماعية للمرأة.

كما أن ابتكار هذا البحث، بغض النظر عن مقارنة الأسس الفقهية والشرعية وآراء الفقهاء الأربعة، ليبين مدى تناسب هذه الآراء مع نمط حياة المجتمع الحالي لكي علاوة على احقاق حق تمكين الزوج، يحفظ كرامة الزوجة ويضيف المحبة ويقوي وحدة الأسرة.

وضرورة البحث وأهميته يعود إلى اعتبار الفقهاء الأربعة المذكورين من أشهر فقهاء العالم الإسلامي والنجف، لكن لكل منهم آراء مختلفة، لأن الإمام يعتقد أن المرأة بغير إذن الزوج لم يكن لها الحق في مغادرة المنزل مطلقا، وآية الله الخوئي يؤمن بذلك أن مغادرة الزوجة المنزل إذا كان يتعارض مع حق الرجل في التمتع بها، فينبغي للزوجة الحصول على إذن، ولم يتحدث آية الله الحكيم، آية الله سيد طباطبائي يزدي عن خروج الزوجة من

المنزل في بحث النكاح، واكتفيا بحرمة الزوجة من السفر دون إذن زوجها.

وقد أظهرا أن هذا يدل على أن المخرج الوحيد الذي يتعارض مع حق الرجل في الإستمتاع يكون حراما، وفي نهاية المطاف سنتناول النقطة المهمة وهي: أي فتوة من فتاوى الفقهاء تتوافق مع ظروف ووقائع مجتمع اليوم ويمكنها تلبية احتياجات العصر الحالي وقواعد وعلاقات الزوج والزوجة. تحليل هذا الموضوع من جهة هو ضرورة ضمان تنسيق الزوجة عند مغادرة المنزل وكذلك آثارها الوضعية المختلفة على العلاقة بين الزوج والزوجة، بما في ذلك حق تمكين للرجل وحق النفقة للزوجة ومن ناحية أخرى، نطاق ومطابقة هذا التنسيق والإذن من الزوجة مع واقع المجتمع هو الموقف الاجتماعي للعصر الحالي وأسلوب الحياة الحالي تجاه هذه القضية وفعالية هذا الحكم الفقهي في تعزيز العلاقات الأسرية.

## حكم الإمام الخميني ورأيه:

رأي الإمام الخميني: ليس للمرأة مطلقا الحق في مغادرة المنزل دون إذن زوجها.

لكل من الزوجين حق على الآخر، والقيام بذلك الحق واجب، رغم أن حق الزوج أعظم. من حقه للمرأة أن تطيعه، ولا تعصيه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، حتى لو ذهب إلى أهله، حتى لو كان في زيارة والده أو في حداد على والده... أما حق الزوجة على الزوج بأن يطعمها ويكسيها... (الخميني، ٣/ ٥٣٨).

### المباني الفقهية، والحقوقية، والقانونية

١- الآيات القرآنية

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء، ٣٤)

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الاحزاب، ٣٣)

طبعا هذه الآيات لا تشير مباشرة إلى هذا الموضوع، ولكن ضمنا يمكن تحقيق البحث المنشود.

٢- الروايات

أ) على بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة هل لها أن تخرج من بيت

زوجها بغير اذنه؟ قال: لا (الحميري، ١٤١٢، ٢٢٦).

ب) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ :جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ i فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ i مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا أَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تَعْصِيَهُ... وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا... (الشيخ الحرالعاملي، ١٥٧/٢).

ج) علی بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ a قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ i أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِع. (الكليني، ١٣٦٧، ٥، ٥١٤).

حسب تعبير نبي الإسلام i ، فإن المرأة التي تغادر منزلها دون إذن زوجها لا تُدفع لها نفقة إلا بعد عودتها إلى المنزل.

٣- الإجماع

يعتبر أحد العلماء الملا عبد الأعلى سبزواري في موضوع الزواج، خروج المرأة من المنزل دون إذن زوجها من أسباب تحقق النشوز (السبزواري، ١٤١٣ هـ، ٢٥/٢١).

٤- الدليل العقلي

حق التمكين الخاص واجب على الزوجة، وبما أن هذا الحق الخاص في التمكين يختص بجميع الأوقات والأماكن وليس له قيود خاصة، فلا يمكن للزوجة أن تفعل ما يخالف حق الزوج هذا إلا بعد الحصول على إذن منه من قبل.إحدى المصاديق والأعمال التي تنافي حق الزوج هو ترك البيت حتى لو كانت الزوجة تخرج من المنزل لزيارة أقاربها أو لتشييع جنازة؛ لأن هذه الأمور مستحبة، لكن مراعاة حق التمكين أمر خاص، فوجب عليها تقديم الواجب على المستحب. (الشهيد الثاني، ٣٣٧/٨).

٥- الشرط الفاسد

وفقا لرأي الإمام الخميني، إذا ذكر مغادرة المنزل أيضا كشرط أثناء عقد الزواج، فلن يتم جوازه. العبارة هي:

إذا نص في عقد النكاح على ما يخالف القانون، كأن لا يمنعه من الخروج من البيت متى شاءت وحيثما شاء ت.. الشرط باطل والعقد والمهر صحيحان، حتى لو قلنا أن الشرط الفاسد يفسد العقد (الخميني، ١٣٧٩، ٢/ ٣٠٣).

٦- نشوز المرأة

وهو في الزوجة، خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها من عدم تمكين نفسها وعدم إزالة المنفردات المضادة للتمتع والالتذاذ بها، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها، وكذا خروجها من بيته من دون إذنه وغير ذلك (الخميني، ١٤٠٩ ه ق، ٣٠٥/٢).

## اشكاليات على أدلة الامام الخميني:

١- آيه الرجال قوامون على النساء، يقول المرحوم الطبرسي في تفسير الآيه المذكورة: إن الرجال قوامون على النساء ومشرفين عليهن حيث يدبرون أمورهن ويرغمونهن على أداء التكاليف والتعاليم (الطبرسي، ٢/ ٤٣) يقول فاضل مقداد في كتاب كنزالعرفان: إن للرجال على النساء قوام حيث يشرفون عليهن في المسائل السياسية كما يؤمروهن بالمعروف وينهوهن عن المنكر (فاضل مقداد، ٢١١/٢).

ما يمكن استنتاجه من التفسيرات السابقة هو أن سلطة الرجل تعني رئاسة الرجل ووصايته على المرأة وكذلك مسؤولية حفظ الأسرة، فوفقا لهذه الآية لا يتضمن القرآن سيطرة وهيمنة غير مشروطة على حرمة خروج الزوجة من المنزل دون إذن الزوج.

لذلك فإن الآية السابقة لا تدل على هيمنة الرجل المطلقة على المرأة وضرورة طاعة المرأة المطلقة للزوج، فالآية الثانية تتعلق بالحجاب والعفة ولا علاقة لها بمسألة ترك المرأة من المنزل.

ويرى الفقهاء أنه عندما يمنع الرجل المرأة، خلافًا للقاعدة، من مغادرة المنزل وزيارة أقاربها وأصدقائها، فإن سلوكها يتعارض مع الرفقة الجيدة ويعتبر رفقة سيئة. (الصفائي والإمامي، ص ١٣٣).

٢- الروايات: أهم الروايات عن حرمة الخروج من البيت بغير إذن الزوج ثلاث روايات، وإذا ثبتت هذه الروايات الثلاثة، أجازت الأسباب الأخرى. فإن رواية على بن جعفر وفقا لنظر آية الله الزنجاني لها اشكال وثائقي، لأن هذه الرواية لا تتوافق مع الرواية الواردة في كتاب الكافي، ومن جهة أخرى هذه الرواية جاءت في بحار الأنوار فقط (المجلسي، ١٠/ ٢٨٢).

وكذلك نظرا لوثاقة هذا الحديث التي يشتمل على أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس وعلي بن حسن بن على، وهما ما لم يتم توثيقهما بصورة خاصة أو عامة من قبل علماء علم الرجال فوثاقته تكون ضعيفة (خروج المرأة من المنزل واذن الزوج من وجهة نظر فقه الإماميه، ص١١٤).

رواية محمد بن مسلم: وثاقة هذه الرواية معتبرة، لكن من حيث الدلالة فيها جدال بأن هل لعنة الملائكة لحرمة الفعل، أم لبغض شديد، وباعتبار أن البعض يؤمن بالقداسة والبعض يؤمن بعدم جواز خروج المرأة من بيتها إلا بإذن الزوج، لذا ينبغي أن نستند إلى هذه الرواية بدلائل متقنة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن خروج المرأة من المنزل يستحق العقاب ويلعنها الملائكة إذا كانت غير متوافقة وإلا للمرأة المتوافقة والعاقلة التي تخرج من المنزل مثلا لزيارة والديها بصورة التي لا تنافي حق تمكين الزوج، تنافي الثقافة الإسلامية على سبيل المثال نشير إلى الآيات الشريفة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء، ١٩) و﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة، ٢٣١)

لذا ينبغي أن نحمل الروايات المذكورة على النساء العاصية التي لم تقبل المسئولية وتهمل حق تمكين الزوج وتخرج من البيت دون إذنه، فالنتيجة هي أن هذه الرواية لا تمنع خروج المتعارف للنساء المتوافقة مع مراعاة حق تمكين الزوج. كما أشار آية الله خويي إلى أن خروج الزوجة من المنزل دون إذن الزوج يتعلق بخروج غير المتعارف للزوجة وعدم مراعاة حق التمكين. (الخوئي، ١٤١٠، ٢٨٩/٢).

رواية على بن إبراهيم: تسعى هذه الرواية إلى بيان حُكم مشروط حيث المرأة إذا تركت

المنزل دون إذن الزوج فلا يجوز لها ولا تتعلق النفقة بها إلا بعد عودتها، ومن جهة أخرى ظاهر الرواية بقرينة تناسب الحكم والموضوع يدل على عدم مغادرة طويلة المدى والإعراض، لأن مبلغ النفقة لا يُحسب عادةً لمغادرة قصيرة الأجل. وهذا الرحيل ليس مصداقا للنشوز. (الخوئي، ١٤١٠، ٢٨٩/٢).

وأيضًا هذا الجانب يمكن تأكيده من خلال حقيقة أن استرداد النفقة المعادلة لمغادرة المرأة دون إذن لبضع ساعات إذا ذهبت مثلا لزيارة والدها، يخالف كرامة الإنسان وهو مذموم عند العقلاء وهذا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تدعو الناس إلى الكرامة والرجال إلى التواصل اللائق مع زوجاتهم.

٣ - الإجماع: بما أن الإجماع المقبول عندهم هو الإجماع على البينة، فإن الإجماع على الأدلة غير مقبول ولم يكن حجة.

الإجماع في الأدلة: هو إجماع العلماء على المسائل التي لها سبب أو مبدأ، ومن العلم أو الاحتمال أن المشاركين قد استشهدوا بهذا السبب أو المبدأ كدليل على رأيهم، الإجماع في الأدلة وحدها فاقد الإعتبار والقيمة؛ لأن صحتها تعتمد على صحة شواهدها؛ أي يجب على المرء الرجوع إلى المستند الأصلي ووثيقة الحكم، وإذا كانت الوثيقة صالحة، فتصرف وفقا لذلك. (الايرواني، ٢٠٠٧م، ٢/ ٥٣).

بالنظر إلى أن الإجماع على الأدلة كان منذ أكثر من قرن، فإن أساتذة معرفة المبادئ لا ينطبقون على الإجماع الذي يحتوي على دليل محدد ومحتمل، وبدلاً من أن يتأثروا بمثل هذا الإجماع في تنظيرهم، فإنهم يفحصون نفس الدليل الذي قد أيد الإجماع بنفسه (البروجردي، ١٤١٥، ٥٤٠).

طبعا هذا الإجماع هو دليل لوجود الروايات المختلفة للأدلة ولا يعتبر صحيحا، ولكن تم التطرق إلى هذه المسألة في بحث الروايات.

٤-الدليل العقلي

دليل الأخص من المدعى: اعتبر بعض الفقهاء أن الحج المستحب للمرأة يكون مشروطا بإذن الزوج بما أنه يناقض حق الإستمتاع للزوج، ولكن سبب هؤلاء الفقهاء هو أخص من

مدعاهم، فيصبح المفهوم مخالف ذلك وفي المواقع التي لايتحقق الإستمتاع، فالحج المستحب لا يتعارض مع حقوق الزوج، فلا معنى للإذن، والنتيجة أن حجة المرأة مشروط بإذن الزوج فقط عند امكان تحقق الإستمتاع (العاملي، ج ٧، ص ٩٤).

٥- الشرط الباطل

يُستنبط بأن هذا الشرط ليس شرطا كاذبا بحيث يبطل الشرط عندما يكون مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن هنا الشرط الذي توافقت فيه المرأة مع زوجها للمغادرة لا يتعارض مع أي قانون شرعي، بل هو يخالف حقا واحدا فقط للزوج، لأن اشراف الرجل في قضية ترك المنزل من قبل الزوجة حق وليس حكما شرعيا، فإدا شككنا بأن هل هذا الأمر حق الزوج أم حكما شرعيا، يقتضي الأصل أن لا يكون الحكم شرعا، لذلك يمكن للمرأة أن تدرج مثل هذا الشرط في عقد الزواج، كما أصدر آية الله فاضل لنكراني (فاضل، مسئله١٦٣١) وآية الله مكارم شيرازي فتوى باعتبار هذا الشرط.

إن إستفتاء أية الله مكارم التي نقلت عن موقع الإنترنتي هي: ((إذا كان الرجل يمنع من ذهاب زوجته إلى الجامعة أو المكتب أو أي بيئة أخرى، فما هو الواجب الديني للمرأة؟ يجب أن ترضي زوجها إلا إذا نصت على ذلك في عقد النكاح)) (persian.makarem.ir).

بالإضافة إلى هذه الشروط الصريحة، يذكر الفقهاء أيضا شرطا آخر يسمى أحيانا شرط الارتكاز وأحيانا شرط الذكر، والمقصود من شرط الذكر أو شرط الارتكاز هي تصورات طرفي العقد. هذه التصورات تكون شائعة بين هؤلاء الذين يبرمون هذه العقود. هذه التصورات لطرفي العقد واضحة جدا إلى أن الطرفين لايرون حاجة إلى التصريح بهذه التصورات وصحة شرط الذكر في المعاملات من وجهة نظر فقهية، فهو مساو لصحة الشرط الصريح (الخويي، ٣٠/ ٢٠٢).والآن بعد أن وجدنا الشرط أثناء النكاح دون أي مشكلة، هناك سؤال آخر حول شرط الذكر ضمن عقد النكاح.

في العصر الحالي، وبسبب الصعوبات الاقتصادية، فإن توقعات المتزوجين للحصول على التعليم والوظائف، أدت إلى أن معظمهم يبحثون عن زوجة ذات تعليم عالٍ ووظيفة ووضع اجتماعي مرغوب فيهم ليكونوا قادرين على التغلب على مصاعب الحياة والحصول

على أفضل فهم بعضهم البعض، فهل يمكن اعتبار السعي وراء معيار الاختيار هذا كسبب لقبول الزوج مغادرة الزوجة للمنزل؟

يرى باحثو هذا المقال أن هناك حالات كفرض مسبق يجب عدم تجاهل الارتكازات العرفية في العقد. الشيء الوحيد الذي يمكن أن يلغي شرط الارتكاز هو أن طرفي العقد ينصان صراحة على الافتراض المسبق والإرتكاز أثناء العقد. يقول آية الله مكارم شيرازي:(( إذا كانت المرأة تعمل قبل الزواج وكان الزوج على علم ولم يشترط ترك الوظيفة وقت الزواج يمكنها الاستمرار في عملها)).(گنجينه آراي فقهي – قضايي، سوال ٩٠٧٧).

٦- نشوز المرأة:

على الرغم من أن حق الاستمتاع محجوز للرجل، إلا أن حجتنا في رفض هذه الحجة هي عندما يتعذر التمتع بها أو عندما يكون الرجل مسافرا، لذا فإن حق التمكين لا معنى له ومن ثمها لا مكانة لإذن الزوجة لمغادرة المنزل.

٧- ارتكاز المتشرعة:

اعتبر آية الله فاضل لنكراني، في فحص الرأي المشهور، أن السبب الوحيد لهذا الرأي هو الإرتكاز الشرعي وذكر أن هذا الرأي ليس له سبب لفظي صحيح (فاضل لنكراني، ١٤٢١، ٤٧٩).

## حكم ووجهة نظر المرحوم الخويي:

في كتب الفقه، تم ترتيب الابواب الفقهية بصورة التي تتيح للفقيه عدة فرص لدراسة قضية الواحدة، واحدة تتعلق بالزواج في مسألة حقوق الزوجين والأخرى في الحج في مسألة إذن الزوج للزوجة لسفر الحج و.... الخوئي وإن كان قد دافع بوضوح عن وجهة نظره في الزواج:

فيه (حرمة الخروج دون الإذن) إشكال، بل منع. فإن عدم جواز ذلك للزوجة إنما هو من جهة مزاحمته لحق، ولذا فلو لم تكن هناك مزاحمة لحقه كما لو كان مسافراً لم يتوقف جواز سفر المرأة على إذنه. و حيث إنه لا مزاحمة في المقام، باعتبار أن الرجل لا يرى حقاً لنفسه فيها، فلا وجه للحكم بتوقف جوازه على إذنه (الخويي، ١٤١٨، ١٧٦/٣٣).

هناك مشكلة عن حرمة خروج المرأة من المنزل، وهو أمر غير مقبول، لأن يمكن إثبات الخروج من المنزل بسبب الإزعاج الذي يلحق بحق الزوج، وإذا لم يكن ذلك الإزعاج، فلم يعد حرمة، على سبيل المثال، عندما الزوج مسافر، ولم يعد يمس حق الزوج بمغادرة الزوجة للمنزل، ويمكن للزوجة المغادرة دون إذن زوجها، وليس لديها إذن زوجها.

اما في باب الحج قام بتقوية وجهة نظر (الامام الخميني) الشهيرة: [مسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزّوج للزّوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعة] [٣٠٧٦] مسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزّوج للزّوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها منه، وكذا في الحجّ الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضيقاً (الخويي، ١٤١٨، ٢٢٢/٢٦)

إذن الزوج ليس شرطا للزوجة في الحج إذا استطاعت الزوجة، ولا يجوز للزوجة أن تمنع الزوج من الحج، وكذلك في الحج الذي أصبح واجبا لنذر ونحوه. (الحج الذي أصبح واجبا لأي سبب)، وكذلك في الحالة التي تقع الزوجة في ضيق، أي لا تستطيع هي نفسها تكلفته.

والعبارة التي تبلورت عن قلم المرحوم الخوئي حول الزواج وتأكيداً لوجهة النظر الثانية تجعل انتساب وجهة النظر المنافس إليه صعبا جدا.

ينحصر خروج المرأة دون إذن زوجها في تعارضه مع حق الرجل في الإستمتاع والطاعة، لهذا إذا كان الزوج مسافرا أو في حالة لايستطيع أن يستمتع بشكل ما فالمغادرة بدون إذن الزوج لم يكن ممنوعا.

وللدفاع عن هذه النظرية، يقول المرحوم الخوئي هكذا:

وسفر الزوجة بدون إذن الزوج: لا دليل على حرمته على الإطلاق، بل حتّى مع النهي فضلًا عن عدم الإذن، إلّا إذا كان موجباً للنشوز ومنافياً لحقّ الزوج، فانّ هذا المقدار ممّا قام عليه الدليل، وعليه يحمل ما ورد في بعض الأخبار من حرمة الخروج بغير الإذن ((الوسائل ٢٠: ١٥٧/ أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ب ٧٩ ح ١، ٥ و غيرهما.))، فانّ المراد بحسب القرائن خروجاً لا رجوع فيه، بنحو يصدق معه النشوز،..وكيف ما كان، فلا دليل على أنّ مطلق الخروج عن البيت بغير الإذن محرّم عليها ولو بأن تضع قدمها خارج الباب لرمي

النفايات مثلًا، أو تخرج لدى غيبة زوجها لسفر أو حبس ونحو ذلك إلى زيارة أقاربها أو زيارة الحسين a مع تستّرها وتحفّظها على بقيّة الجهات، فانّ هذا ممّا لا دليل عليه بوجه.(الخوئي، ١٤١٨، ١٠٠/٢٠)

وقال عن سفر الزوجة دون إذن زوجها: "لا مانع على الإطلاق من منع المرأة من السفر، بل حتى لو منعها زوجها، فإن سفرها لا يزال غير محرم، ناهيك عن أنها لم تأذن إلا بعد أن أدى السفر لنشوزها، وقد تعارض مع حقوق الزوج ففي هذه الحالة يكون سفر الزوجة محرما لعدم وجود سبب لمجرد حرمة هذه الرحلة، وهناك أيضا روايات تدل على حرمة مغادرة الزوجة من المنزل بغير إذن الزوج وهي تحمل على هذا السبب، لأن الأدلة تدل على أن معنى تلك الروايات من الخروج ما هو إلا خروج لا رجوع فيه أو الخروج الذي يكون مصداقا للنشوز.

ليس لدينا سبب يمنع المرأة نهائيا من مغادرة المنزل دون إذن زوجها، حتى مغادرة المنزل لرمي القمامة مثلا، أو أن تخرج من المنزل عند تغيب الزوج بسبب السفر أو السجن وما شابه ذلك لزيارة الأقارب أو زيارة الإمام الحسين (عليه الصلاة والسلام) وفق توجيهات الشريعة، فلا داعي لذلك.

وقد أعرب آية الله الخوئي عن نفس الرأي الأول في كتاب الفتوى((منهاج الصالحين)). لكن مرة أخرى، اعتبر أن المغادرة محرمة مطلقا وفقا للإحتياط. ونص قوله في بيان النفقة من كتاب النكاح يكون هكذا: لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع بها بل مطلقا على الأحوط فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزا ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافيا لحق الاستمتاع. (الخويي، ١٤١٠، ٢٨٩/٢؛ القمي، ١٤٢٦ ق، ٣١٩/١٠)

لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، حيث يتعارض خروجها مع حق زوجها في الإستمتاع بها، ولكن بناء على الإحتياط الواجب لا يجوز الخروج منه إطلاقاً [سواء كان مخالفاً لحق الزوج أم لا] لذلك، إذا غادرت المنزل دون إذنه، تصبح ناشزة، طبعا لا يحرم عليها غير الخروج من المنزل بدون إذن زوجها، إذا كان ذلك لا يتعارض مع حق الإستمتاع.

كما يكتب آية الله الخوئي: هذا إذا انطبق عليه عنوان النشوز وإلّا فالحكم بحرمة السفر في غاية الإشكال (سيد كاظم اليزدي، ٣/ ٤٣٦، حاشية الرقم الثاني.) إن سفر المرأة دون إذن زوجها هي رحلة خاطئة حيث ينطبق عليه لقب "نشوز"، وإلا فإن الحكم على قدسية هذه الرحلة معيب للغاية.

لذلك نستنتج أن آية الله الخوئي يعتبر خروج المرأة من المنزل مشروطا بإذن الرجل عندما يكون خروج المرأة مخالفا للحق الخاص للرجل وهو موضوع الإستمتاع الجنسي (الخويي، ١٣٦٢، ٢٠/١٠٠).

**المباني الفقهية، والحقوقية، والقانونية**

١- الآيات القرآنية: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء، ١٩).

يقول الأستاذ المطهري: ((إذا قال الرجل يجب ابقاء المرأة في البيت واغلاق الباب عليها وعدم السماح لها بالخروج من المنزل، فهذا مخالف لحرية الإنسان وكرامته. مصالح العيشة تؤدي إلى خروج المرأة من المنزل برضاء الزوج وتشاوره، يجب على الرجل أيضا التعليق على مصالح الأسرة وليس أكثر أو أقل؛ في بعض الأحيان قد لا يكون من المناسب للمرأة أن تذهب إلى منزل أحد الأقارب. بالطبع هذه الحالات ليست نادرة. بالطبع في مثل هذه الحالات يكون الرجل محقا في منع هذه المحادثات التي تسبب ضررا للأسرة، لكن في الأمور التي لا تتعلق بصالح الأسرة، ينبغي للرجل أن لا يعلق على مصالح الأسرة (المطهري، ١٣٧٤، ١٠٣).

٢-الروايات: رواية عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق a في الحالات التي لا يشترط فيها إذن الزوج استثنائياً، ((ينبغي للمرأة أن تقوم في بعض الأعمال كالعتق و.....بإذن الزوج، لكن في أمور أخرى كالزكاة والإحسان بالوالدين وصلة الرحم لا تحتاج الزوجة إذن الزوج. مطلوب))(الحر العاملي، ١٣٩٨، ١٥/٢٢٩). كذلك يقول الإمام الخميني وصاحب الجواهر يكون مستحبا أن يسمح الرجل للمرأة أن تحضر جنازة والديها، لانه اذا منع الزوج الزوجة من الخروج فهذا يسبب احراجا

وضررا نفسيا ويقطع صلة الرحم، فهذه الموانع تعد غالبا من مصاديق الضرر النفسي والروحي للزوجة وتناسب الآية الكريمة ﴿عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (آيه ١٩ سوره النساء) (النجفي، ١٣٩٨، ١٨٣/٣١، الشيخ الطوسي، ١٣٨٨، ٣٣١/٤، العاملي، ١٤١٦، ٣٣٧/٨، الموسوي الخميني، ١٣٧٩، ٣٠٤/٢).

آية الله فضل الله، أحد كبار الفقهاء المعاصرين، يقول في هذا الصدد أن موضوع السماح للزوجة بمغادرة المنزل يعود إلى وجود حق الزوج في الإستمتاع. وهنا آية الله فضل الله... يوافق علميا مع آية الله خويي ويعتبر أن سبب منع الزوجة من مغادرة المنزل دون إذن الزوج يعود إلى حق الرجل في الإستمتاع، فإذا لم ينافي خروجها حق الإستمتاع للرجل فلم يكن حراما (فضل الله، ١٣٨٥، ١٧).

٣- قاعدة نفي حرج ولا ضرر: إذا وقعت الزوجة في ظروف حيث عدم تركها المنزل يؤدي إلى إيذاء نفسها أو ضياع المصلحة الذاتية لها أو الزوج يمنع زوجته دون أي سبب، وفق قاعدة الحرج، إذا تسبب وجود المرأة في بيت الزوج إلى إحراج الزوجة، يمكن للزوجة أن تترك منزلها وتعيش في مكان آخر (الخميني، ١٣٩٢، ٣٠٢/٩) النقطة المهمة في قضية الإحراج هي المشقة الشديدة وإن قد تحمل المكلف تلك المشقة الشديدة. يقول آية الله الشبيري الزنجاني:(( إن المرأة لا ينبغي لها أن تخرج دون إذن شرعي من المنزل إلا إذا كان لها عذرا شرعيا أو مضطرة إلى توفير المعاش خاصة إذا كان لا يحصل لها المعاش باطاعة الزوج، لهذا لايجوز لها إطاعتها من الزوج.)) (الشبيري الزنجاني، ٢٠٠٣، العدد ٢٤٢٥).

٤- اصل الإباحة: مع الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود أسباب مقنعة وكافية لحرمة خروج المرأة من المنزل، ولإزالة الشك، فإننا نشير إلى إصالة الإباحة، مغادرة المنزل بدون إذن الزوج يكون للمرأة جائزا ومباحا.

٥- قلة الروايات: اعتبار أن دين الإسلام دين شامل يلبي حاجات الناس في جميع العصور، حيث نرى روايات قليلة حول قضية خروج المرأة من المنزل، معتبرين أن المجتمع آنذاك، المزيد من الرجال في السفر أو الحرب أو الأعمال..... كانوا بعيدين

عن أهلهم ولم يكن ممكناً للمرأة أن تحصل على إذن زوجها لمغادرة المنزل، قلة الروايات تستطيع أن تدل على أن خروج النساء من البيت بإذن الزوج هي وظيفة اخلاقية أو أن الخروج الذي يؤدي إلى الحرمة هو الذي ينافي حق استمتاع الزوج وإلا في غياب الزوجة، ربما أعطى زوجته الإذن بالمشاركة في العبادة وفي التشييع مثلا وإلخ.

٦- القانون المدني: لا يوجد نص في القانون المدني للجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن منع الزوجة من مغادرة المنزل دون إذن الزوج، لذلك لا يعتبر الشارع خروج الزوجة من المنزل بإذن الزوج. المادة ١١١٧ ق.م تتطرق إلى اشتغال النساء. المادة ١١١٧ من القانون المدني، التي تتناول تحريم عمل المرأة في حالات خاصة، نستطيع أن نشير إلى مبدأ حرية المرأة في العمل، حتى خارج المنزل ودون إذن الزوج. في المادة السابقة، يجوز للرجل أن يمنع المرأة من مزاولة مهنة أو صناعة تتعارض مع مصالح الأسرة أو كرامة نفسه أو كرامة المرأة. وفي البحث الأصولي، يتم استخدام المفهوم المعاكس. فإذا كانت المهنة أو الصناعة لا تتعارض مع مصالح الأسرة أو كرامة الرجل والمرأة، فلا يمكن للرجل أن يمنع المرأة، ولكن للمرأة حرية اختيار الوظيفة، كما أن حرية العمل مطلقة وليست مقتصرة على العمل في المنزل، لذلك لا تحتاج المرأة إلى إذن لمغادرة المنزل.

أشارت مجموعة من المحامين إلى أنه يمكن للزوج فحص معاشرة الزوجه بهدف لصالح الأسرة، ومنع الزوجة من السلوكيات التي تهدد صحة الأسرة، لكن لا ينبغي منع الزوجة من الاختلاط بالأقارب أو أداء بعض الفرائض الدينية أو الواجبات الجماعية دون سبب وجيه. وكما اشرنا سالفا أن رئاسة الرجل هي لصالح الأسرة لا للحكم الإستبدادي (كاتوزيان، ١٣٧٢، ٢٢٩/١).

مع الأخذ بعين الاعتبار عرض الأسباب والأسس الفقهية والحقوقية والقانونية للإمام الخميني، فقد تم انتقاد كل من هذه الأسباب، ثم ذُكرت أسباب آية الله الخويي، وبعبارة أخرى، يجب على فقهاء القول الأول (الإمام الخميني) إبداء الأسباب لهذه النظرية، ولفقهاء المجموعة الثانية (آية الله الخوئي) بمجرد أن يواجهوا أدلتهم بصعوبة في شرح

الحجج، ثبت ادعائهم.

**رأي آية الله الطباطبائي اليزدي وآية الله الحكيم في إذن الخروج:**

الخامس: من الشروط أن لا يكون السفر حراماً وإلّا لم يقصّر، سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف، وإباق العبد، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب،.....

لم يتحدث سيد الطباطبائي اليزدي وسيد محسن الطباطبائي حكيم عن منع الزوجة من مغادرة المنزل دون إذن الزوج، وبدلاً من ذلك تحدثا عن منع الزوجة من السفر دون إذن الزوج، و هذا التفسير يوضح أن الخروج الذي يتعارض فقط مع حق الزوج في الإستمتاع يكون حراما. يقول صاحب العروة وكذلك آية الله الحكيم في الشرط الخامس من شروط قصر الصلاة: من الشروط ان لا يكون السفر حراما..... نفس محترمه (الطباطبايي اليزدي، ٣/ ٤٣٦؛ الحكيم، ١٤١٦، ٨/ ٤٥-٤٦).

**أسلوب الحياة الجديد:**

بالنظر إلى العصر الحالي، فإن الوجود الفعال للمرأة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية..... قد غير نمط حياة الأسرة أكثر من ذي قبل، لذا فإن حكم السماح للمرأة بالخروج من المنزل يجب أن يتناسب مع دور المرأة وتكييفها في الظروف الجديدة التي تسود المجتمع.

١- في الوقت الحاضر، لا تؤدي ضرورة السماح للمرأة بمغادرة المنزل بشكل مطلق في بعض الحالات إلى تقوية أساس الأسرة فحسب، بل تؤدي أيضا إلى حدوث الكثير من التمزقات والتوترات والأزمات في الحياة الزوجية وعدم استقرار الأسرة.

٢- لذا نظرا لحضور النساء الضروري في بعض المهن الحساسة مثل الطب، والقبالة، والمؤسسات العسكرية، ونظرا لسجن الذكور، أو حيثما يكون وجود النساء ضروريا، لخدمة المجتمع في هذا المجال وبمعنى آخر تعد واجبا كفائيا، ولا يمكن للرجال أن يلعبوا أدورا جيدة، فحضور النساء في المجتمع هي ضرورة غير قابلة للإنكار.

إن وجود المرأة ضرورة حتمية في بعض الحالات لا يقتصر على زمان ومكان محددين، لذلك من الضروري البحث المنطقي عن الحل المناسب ومنهجية التقريب بين هاتين المسألتين

حتى يتم احترام حقوق الزوجة في هذا المجالمع الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المادية والشخصية والاجتماعية والمهنية للزوجة، وكذلك مراعاة حقيقة أنه نظرا لتواجد المرأة بشكل أكثر فاعلية في مختلف المجالات عما كان عليه في الماضي، يجب شرح هذه المسألة بطريقة توافق مع نمط الحياة الجديد.

٢- من الأبعاد الأخرى لعلم الاجتماع في هذا المجال هو أن الناس اليوم بمختلف الأذواق والمعاناة في مختلف الأعمار يبحثون دائما عن الاستقلال الفكري والشخصي ولا يقبلون أي إذن بهذه الطريقة، وإذا كانوا على علم بهذا الحكم بصورة مطلقة وأحيانا لا يوافقون حتى على الزواج في ظل هذه الظروف، ويعتبرونه مخالفا لكرامتهم الإنسانية وشخصيتهم، ويتسبب ذلك في أنهن يعتبرن أنفسهم مسجونات في منزل الزوج بطريقة يجب أن يحصلن على الإذن دائما من حارس السجن لمغادرة المنزل.

٣-ضرورة الإذن للمرأة بمغادرة المنزل تؤدي إلى تقوية الأسرة أو تفككها..... في وقت ما، إن الإذن بمعناه المطلق يقوي الأسرة في الوضع الحالي ونمط الحياة الجديدة وتأدية دور المرأة في المجتمع. إن الإستئذان المتتالي في بعض الحالات لا يقوي الأسرة فحسب، بل يكسر أساس الأسرة، وهو ما يتعارض مع روح التعاليم الإسلامية، لذا فإن أي عمل يضعف وحدة الأسرة، سواء من قبل المرأة ومن أمثلته ترك المنزل بدون أخذ الإذن أو من قبل الرجل ومن أمثلته التشدد يكون ممنوعا. فيجب أن يتواصلوا جيدا بعضهم البعض، حتى لو كانوا مختلفين: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٤- من أسباب ترك المنزل ضرورة النفقة التي تقع على عاتق الرجل، ولكن إذا ترك الرجل هذا الدور للمرأة لأسباب مختلفة منها المرض والإهمال وعدم القدرة على الإنفاق. هل الإذن لا يزال ساريا، أو إذا كانت الزوجة تخالف الأصول القانونية والفقهية مجبرة على القيام ببعض واجبات ومسؤوليات الزوج في إدارة الأسرة، فهل يسقط ذلك الحق الذي اعتبره علم الفقه للرجل؟

٥- تغيير الفتوى حسب المصالح ومقتضيات العصر: رغم أن بعض الفقهاء في الماضي، ومنهم الإمام الخميني (رضي الله عنه)، أعطى حق حضانة الطفل للأم حتى سن الثانية

ثم ينتقل هذا الحق إلى الأب، ولكن وفقا لمتغيرات مثل نمط الحياة، تغيرت العوامل الاجتماعية والاحتياجات العاطفية والنفسية والفكرية للأطفال في هذا المجال في القانون المدني، لذلك من خلال الرجوع إلى قانون الأسرة والاهتمام بمسألة حضانة الأطفال، تُركت هذه المسألة للأم حتى سن السابعة، لأن في هذا العمر، وصلت مكونات مثل الأسس العاطفية والفكرية للطفل إلى استقرار نسبي إلى حد ما، رغم أنه مع بداية السنة السابعة وبداية عملية التعلم ودخول الطفل في المجتمع يحتاج إلى دعم الوالدين، ولكن بحسب واقع المجتمع اليوم، والتغيير في نمط الحياة أن قضية حضانة الطفل حتى سن السابعة مازالت تحتاج إلى إعادة النظر، وهذه المسألة أيضا هي محط نظر بعض الفقهاء الإماميين وهم يؤمنون بحضانة الطفل حتى سن البلوغ.

لذلك بموافقة الشارع يقرر أن تكون للأم الأولوية لحضانة الطفل حتى سن السابعة، وبعد ذلك في حالة الخلاف مع مراعاة مصالح الطفل وموافقة المحكمة، يتم تحديد حضانة الأطفال (سيد حسين الصفايي واسد ا... الامامي، ١٣٩٢، ٣٠-٣١) والنتيجة هي أنه على الرغم من أن الفقهاء مثل الإمام الخميني أصدر حكما بشأن مسألة حضانة الأطفال حتى سن الثانية، إلا أنه بناء على اهتمامات الطفل وتغيير نمط الحياة في المجتمع ومتطلبات الوقت تم تغيير سنتان إلى سبع سنوات وترك للأم، لذلك في حالة الحكم على الاستئذان يجب أن نأخذ في الاعتبار تنوع أبعاده ومكوناته مثل التغييرات في نمط الحياة ومصالح الأسرة.

٦-في حين أن حكم السماح للمرأة بمغادرة منزلها له خصوصية معينة، إلا أن هذا الحكم في بعض الحالات يتعارض مع خصوصية المرأة وحالتها الشخصية والإنسانية.

٧-من الناحية النفسية، فإن الإذن المستمر والمطلق للمرأة يمكن أن يكون له عواقب نفسية سلبية مثل عدم الثقة بالنفس، وعدم الاستقلالية في أنشطتها الشخصية والحيوية والعديد من الحالات الأخرى التي يمكن أن تسبب أحيانا أضرار عقلية وجسدية لا يمكن إصلاحها، وهذا في حد ذاته ينتهك حقوق الإنسان للمرأة.

٨-إذا أصبح هذا الإذن سبباً لقطع صلة الرحم للزوجة مع أهلها، بغض النظر عن الأضرار النفسية، فإنه يتعارض مع الأصول الفقهية والأخلاقية، ويوعي الزوج

بأمثلة إدانة الإجهاض وانتهاك الحرم للوالدين والأقارب. وهذا يسبب تعارض الحقوق بين الرجل والمرأة.

٩- مع الأخذ في الاعتبار في عصرنا الحاضر ووفقا لعادات المجتمع أن الرجال راضون بالخروج العادي واليومي للنساء، حتى مع القبول بحكم الإذن المطلق، ففي كثير من حالات الخروج لا حاجة للإذن.

١٠- باعتبار أن للزواج أبعاداً مختلفة من وجهة النظر الشرعية ودين الإسلام المقدس، فإن الزواج عقد بين الزوجين وهذا العقد له سلسلة من الحقوق والواجبات والمسؤوليات ويتعين على الزوجين احترام هذه الحقوق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق لا ينبغي أن تؤدي إلى الضرر كلا الطرفين، لأن الإسلام جعل الزواج أقدس شيء لحميمية الأسرة، وجعل الزوج والزوجة زيا ومصدرا للسلام والطمأنينة لبعضهما البعض، وكذلك وصى وصايا أخلاقية للزوج والزوجة بمراعاة المبادئ والمعايير الأخلاقيةمثل الأخلاق الحميدة والامتنان والتواضع وإلخ..... لأن المسلم الحقيقي هو من أمن المسلمون من يده ولسانه، ولكن إذا لم يكن للمرأة مطلقا الحق في مغادرة المنزل، فهذا يسبب الإحراج والخسارة ومخالفة للمعايير الأخلاقية.

١١-مع الأخذ في الاعتبار أن في قضية المهر للعقد الدائم، عند عدم تحديد الصداق، من أجل تحديد المهر، وهو مهر المثل، يجب الرجوع إلى عادات ذلك المجتمع وثقافته وعاداته، كما ينبغي الرجوع إلى العرف وظروف المرأة المعيشية، في قضية تحديد ميزان ومعيار النفقة حتى نتمكن من الرجوع إلى العرف في مجال مدى خروج المرأة من المنزل.

## النتائج والاقتراحات:

بمقارنة آراء أربعة فقهاء من آيات العظام الإمام والخوئي والحكيم والطباطبائي اليزدي قد وصلنا إلى نتائج منها أن الإمام الخميني يستشهد بآيات من القرآن والروايات والإجماع والسبب العقلاني يؤكد على الإستئذان المطلق، طبعا وقد وردت بعض الإشكاليات على هذه الأسباب، واستشهد المرحوم الخويي بآيات القرآن والروايات قاعده لاضرر

وعسروحرج، وقد توصل إلى القول بأن يجب على المرأة الإستئذان في مغادرة المنزل إذا كان خروجها ينافي حق الرجل في الإستمتاع، ولم يقل صاحب العروة والطباطبائي حكيم شيئا عن منع الزوجة من الخروج من المنزل دون إذن الزوج، وبدلاً من ذلك تحدثا عن منع الزوجة من السفر دون إذن الزوج. وهذا يدل على حرمة الخروج الذي ينافي حق الإستمتاع للرجل فقط.

من ناحية أخرى، قد تطرقنا إلى نمط الحياة الجديدة، حيث أن نمط الحياة الجديدة في الضروريات الحتمية للمرأة لبعض أنشطة المجتمع كالطب والقبالة يجعل المرأة أن تواجه الصعوبات في الحصول على الإذن، وهذا يسبب الإنفصال في الأسرة. لهذا أن الحصول على الإذن حتى لزيارة الوالدين سيتعارض مع صلة الرحم، مع الأخذ في الاعتبار أن في العصر الحالي، يشعر معظم الرجال بالرضا عن روتين الخروج اليومي والمعتاد للمرأة، حتى لو قبلنا الإذن المطلق، في كثير من الحالات التي مغادرة المرأة المنزل، لم تكن بحاجة إلى الإذن. بعد مقارنة الحجج التي تم التعبير عنها، توصلنا إلى نتائج هامة منها أن آراء المرحوم الخويي أكثر توافقا مع حقائق مجتمع اليوم ونمط الحياة الحديث ويمكن أن تلبي احتياجات العصر الحالي.

وكذلك تجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي كان دائما ديناميكيا ووفقا لمتطلبات العصر، فقد حل العديد من المشكلات والمسائل المتعلقة بالفقه، وخاصة حل النزاعات في محاكم الأسرة مثل الحضانة، والنفقة، والمهر، وما إلى ذلك. واستطاع أن يعرض بعض القوانين في حقوق الأسرة لتسهيل التقاضي على أساس الفهم الصحيح لنمط الحياة الأسري الجديد والأبعاد النفسية والاجتماعية. في مسألة الإستئذان، نظرا لمراعاة مصالح مركز الأسرة ومحاولة تقويتها، ضمن احترام مكانة الزوج كداعم ومدير للأسرة في الثقافة الإسلامية الإيرانية، قد تم تقديم تفسير واضح يتماشى مع الفقه الإسلامي الغني لكي يحافظ على مكانة المرأة وكرامتها كعنصر فعال للغاية في تماسك الأسرة وتميزها، لمنع بعض الأزواج الذين ينوون الإساءة والضغط والقيود على المرأة، ومنع اعتداءات معارضي الله الذين يستهدفون تقليص ثقافة استهداف المبادئ الفقهية والتشكيك فيها وإحداث انقسامات بين المسلمين تتجاهل كرامة المرأة بشكل كبير.

لذلك، يُقترح أن يتخذ الشارع والفقهاء ضمان أنه إذا كان الزوج لا يحترم مصالح وكرامة الزوجة أو يسيء إلى مسألة الإستئذان بطريقة غير أخلاقية وعرفية، يمكن للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار مصالح الأسرة، وتمنع الرجل من وضع القيود التي تهدد الوضع الفردي والإنساني والاجتماعي للمرأة.

من ناحية أخرى، بالإشارة إلى موضوع المهر والتغييرات التي حدثت في السنوات الأخيرة من حيث الطلب والقدرة على تحمل التكاليف، وفهم الشارع الصحيح لأوضاع المجتمع، فقد تم عرض مسألة الإذن بالمغادرة بشكل واضح للزوجين. ويجب تذكير حالات مثل العمل أو التعليم أو مغادرة البلاد، والحق في إجراء مصالحة الرحم مع الأقارب من الدرجة الأولى للزوجة، وما إلى ذلك في شروط الزواج بحيث أن الزواج وتكوين الأسرة، يبدأ بالوعي والفهم وتحسين مستوى المعرفة القانونية لمنع الخلافات الأسرية المحتملة، والتي يمكن أن يكون لها تأثير كبير في تقليل وتعديل التقاضي في الأسرة.

## قائمة المصادر والمراجع


إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١- الشيخ الطوسي، محمدبن حسن(١٣٨٨)، المبسوط فقها لاماميه، طهران، مكتبة المرتضوية.

٢- العاملي، زين الدين بن على شهيد ثاني(١٤١٦)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، قم، مؤسسة المعارف الاسلامية.

٣- الموسوي الخميني، سيدروح ا...(١٣٧٩)، تحرير الوسيلة، ط١، طهران، موسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني(ره).

٤- ---------- (١٣٦٨ه. ق)، البيع، قم، انتشارات اسماعيليان.

٥- النجفي، محمدحسن (١٣٩٨)، جواهر الكلام، بيروت، داراحياء التراث العربي

٦- ايرواني، باقر(٢٠٠٧ م)، الحلقة الثالثة في اسلوبها الثانى، طهران، نشر قلم.

٧- حرّ عاملي، محمد بن حسن(د.ت)، وسائل الشّيعه، دار احياء التراث العربي، بيروت

٨- حرالعاملي، محمدبن الحسن (١٤١٤)، وسايل الشيعه، موسسة آل البيت، قم.

٩- حكيم، سيد محسن طباطبايى(١٤١٠ ه ق)، منهاج الصالحين (المحشي للحكيم)، ط١، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان.

١٠- ---------- (١٤١٦ه ق)، مستمسك العروة الوثقى، ط١، ١٤ مجلد، مؤسسة دار التفسير، قم – ايران. ١٤١٦ ه ق

١١- حميري، ابوالعباس عبدالله، (١٤١٢)، قرب الاسناد، موسسة آل البيت، قم.

١٢-خويى، سيد ابو القاسم موسوى(١٤١٨ه ق)، موسوعة الإمام الخوئي، ط١، ٣٣ مجلد، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ره، قم – ايران.

١٣- ----------(١٤١٠ق)، منهاج الصالحين، قم، نشر مدينة العلم.

١٤-السبزواري، سيد عبداعلي (١٤١٣ه ق)، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، قم، مكتب آيه الله السبزواري.

١٥-الشبيري الزنجانى، سيد موسى (١٤١٩ ه ق)كتاب نكاح (زنجانى)، مؤسسة پژوهشى راى‌پردار، قم – ايران

١٦-..... (١٣٨٢ ش)، رساله توضيح المسايل، قم، مكتب آيت الله حاج سيد موسى الشبيري الزنجاني

١٧-الشيخ مفيد، محمدبن على بن بابويه، (١٤١٣ق) من لا يحضرالفقيه، ط٢، قم، داراحياء التراث العربي.

١٨-الصفايي، سيد حسين و اسد ا... الامامي(١٣٩٢ش)، مختصر حقوق خانواده، ط٣٤، نشر ميزان

١٩-الطباطبايي يزدي، سيد محمد كاظم، ١٤١٤ق، ملحقات عروه الوثقي، ط١، قم

٢٠-الطباطبايي، سيدمحمد حسين (١٤١٧ق) الميزان في تفسير القرآن، قم، دفتر انتشلرات اسلامي جامعة مدرسين حوزه علمية قم.

٢١-الطبرسي، فضل بن حسن، (١٣٧٢ش)، مجمع البيان في تفسير القرآن، طهران، انتشارات ناصر خسرو.

٢٢- فاضل مقداد، (بي تا)، كنزالعرفان في فقه القرآن، بي نا.

٢٣- فاضل‌لنكراني، محمدموحدي (١٤٢١ق)، النكاح تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، قم، مركزفقهي‌ائمه‌اطهار a .

٢٤- فضل االله، سيد محمد حسين (١٣٨٥)، زن از نگاهي ديگر، طهران، انتشارات اميركبير.

٢٥- القمّى، سيد تقى طباطبايى(١٤٢٦ق)، مباني منهاج الصالحين، ط١، ١٠ مجلد، منشورات قلم الشرق، قم – ايران.

٢٦- كاتوزيان، ناصر(١٣٧٢)حقوق مدني خانواده، طهران، شركت سهامي انتشار.

٢٧- الكليني، محمدبن يعقوب(١٣٦٧ش)، الكافي، بي جا، دارالكتب الاسلامية.

٢٨- الكليني، محمدبن يعقوب، ١٤٠٧ق، كافي، ط٤، طهران، دارالكتب الاسلامية.

٢٩- محقق سبزواري، محمدبن باقر بن محمد مومن، كفاية الفقه، (١٠٩٠ ق)، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ايران.

٣٠- المجلسي، محمد باقر، (١٤٠٣ق)، بحار الانوار، ط٢، موسسة الوفاء، بيروت، لبنان.

٣١- المشكيني، ازدواج در اسلام، موسسه علمي فرهنگي دار الحديث، سازمان چاپ و نشر.

٣٢- المطهري، مرتضي (١٣٧٤)مسأله حجاب، قم، انتشارات صدرا.

٣٣- اليزدى، سيد محمد كاظم طباطبايي(١٤١٩ه ق)، العروة الوثقى (المحشي)، ط١، ٥ مجلد، مكتب الانتشارات الاسلامىة المتعلقة بجامعة المدرسين حوزة علمية قم، قم – ايران.

٣٤- پايگاه محمد محمدي ري شهري

35-www.makaremshirazi.org

36-www.lankarani.ir